

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١

بشأن الترخيص لمدرسة القدس الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية للمرحلة الثانوية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قر(٢):**

**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (١٩٠) ب تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأمريكيةان هاي سكول دبلوما لمدرسة القدس الخاصة للغات الكائنة فى شارع مصطفى كامل - المتفرع من شارع ٤٥ ميامي التابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من Nithwest CITA إلى Accreditation Commission (NWAC) والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى بنفس عدد الفصول والكتابات المقررة وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .

٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

## (المادة الثالثة)

تخضع مدرسة القدس الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي